نحو الدستور الدائم

الدستور المؤقت لمحات وأفكار

لا شك أن صدور (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، أو ما يعرف بالدستور المؤقت، يعد خطوة مهمة في عملية نقل السلطة وبناء المؤسسات الديمقراطية. وهو الوثيقة الأساسية التي ستحدد مستقبل العراق، وترسم الخطوط العريضة للدستور الدائم. واذا كانت جميع البلدان في العالم، سواء التي تتمتع بنظام ديمقراطي حر، أو تلك التي، زالت ترزح تحت نير نظام استبدادي، اذا كانت جميع هذه البلدان تمتلك وثيقة تستند اليها في اصدار التشريعات وتحديد الصلاحيات لجميع فئات السلطة، فإن الشعب العراقي ممثلاً بمجلس حكمه استطاع التوصل الى وثيقة مميزة وتحمل سمات، قد لا تكون فريدة، ولكنها رائدة في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي في الأقل.

علاء خالد غزالة

ان هدف هذا المقال هو محاولة استكشاف العناصر التي تجعل من قانون إدارة الدولة العراقية وثيقة مميزة، وفيما إذا كان يحقق رغبات الشعب للمرحلة الراهنة.

وأول تلك الإشارات إعطاء الديمومة على الدستور (حتى وإن كان مؤقتاً). فقد نصت المادة الثالثة (أ) من الباب الأول الذي يبين المبادئ الأساسية، على إنه:

"لا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة". وهذا الشرط يجعل من تعديل الدستور أمراً بالغ الصعوبة، ولكن هناك فرصة لإنجاز ذلك إذا كانت هناك ظروف قاهرة لمثل هذا التعديل. ومثل هذه الديمومة كفيلة بمنع التعديل وفقاً لأهواء وضغوطات قد لا تكون مبنية على أساس متين من الدراسة والبحث.

وتشير المادة الرابعة إلى أن نظام الحكم في العراق "جمهوري، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي"، وتستعمل مصطلحاً جديداً في قواميس المنطقة وهو (تقاسم السلطات). إن هذا الاصطلاح هو في حد ذاته قفزة إلى مستوى لم تبلغه أي دولة مجاورة، حيث نجد أن السلطة مركزة في الغالب في مركزية تتراوح شدتها بين بلد وآخر. ولكن هل أن تقاسم السلطات واللامركزية هو ما يطمح إليه الشعب العراقي؟ لقد عملت الحكومات المتتالية في العراق على تكريس النظام المركزي الذي تسبب في إيجاد نظام صدام القمعي. غير أن النظام المركزي له ميزة السيطرة على جميع مجريات الأمور، بضمنها الناحية الأمنية، وبالتالي فهو أقدر على الاستجابة للضرورات الملحة. وطالما كان هناك تهديد أمني على بلدنا، ربما كان الأجدى البحث عن نظام مركزي يستطيع فرض النظام وتعقب المجرمين. ومن ناحية ثانية فإن النظام المركزي، إن عاجلاً أو آجلاً، سيؤدي إلى إنتاج طغاة ونظم حكم استبدادية، تعمل على إسكات أي صوت للمعارضة، وبدلاً من التهديد الأمني من عصابات مجرمة تتسلل عبر الحدود، سيكون التهديد من عصابات مجرمة تتربع على السلطة. إن النظام الفيدرالي الذي يجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو المحافظات، هو الضمانة الأكيدة ضد ظهور دكتاتورية تكون أشد خطراً من أية فوضى مرحلية قد يسببها تطبيق اللامركزية.

ولعل أكثر مواد هذا القانون إثارة للجدل المادة السابعة (أ) التي نصت على إن "الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع"، وليس (المصدر). المعروف أن هناك خمسة مذاهب رئيسة يتوزع عليها المسلمون. وقد بلغ الاختلاف بينها حداً يجعل من الصعب توحيد الرأي في بعض المسائل، رغم إنه ليست هناك خلافات في جوهر العقيدة. غير أن التشريع يبحث في جزئيات محددة، ليتوصل إلى إيجاد حل لمسألة ما. إن هذه المادة تلزم المشرعين بالعمل وفق الشريعة الإسلامية بخطوطها العريضة وثوابتها دون أن تلزم بالدخول في نزاعات مذهبية لترجيح حل أي مشكلة بالاستناد إلى فكر مذهب معين.

كما أن الفقرة (ب) من نفس المادة نصت على أن "الشعب العربي فيه (العراق) جزء لا يتجزأ من الأمة العربية". الأمر الذي قد يثير حفيظة البعض باعتبار أن الغالبية في العراق هم من العرب، وعليه يجب بيان أن الشعب العراقي - وليس العربي في العراق- جزء من الأمة العربية. ولكن ذلك غبن واضح لحقوق الأقليات. فليس الشعب الكردي في العراق وحده أقلية فيه، بل هناك أقليات أخرى، من تركمان وكلدوآشوريين وغيرهم، ممن يستحق الاحترام وعدم طمس لهوية القومية لهم ودمجهم مع القومية العربية جزافاً. إن هذه المادة بفقرتيها ألغت مبدءاً غير عادل طالما تبجحت به الحكومات السابقة، من كون العراق بلداً مسلماً عربياً. إن هذا المبدأ جعل هوية الأغلبية هوية للجميع، وعلينا إن أردنا نظاماً ديمقراطياً أن نقر أن حق الأغلبية يجب ألا يتعارض مطلقاً مع حقوق الأقليات. وقد عملت الآليات التالية في هذا القانون على إيجاد مثل هذا التوازن الذي هو أساس الاستقرار والتعايش السلمي.

وفي حين أقرت المادة التاسعة مبدأ "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق"، فإنها ذهبت إلى حد المساواة في طبع "الأوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع"، وهو أمر غريب، قد يسبب تطبيقه إرباكاً شديداً.

وفي الباب الثاني الذي اختص بالحقوق الأساسية، نجد وصفاً مميزاً للحريات والحقوق التي يتمتع بها المواطن العراقي، نقطة الاعتراض الرئيسة قد تكون في إعادة الجنسية العراقية إلى المواطنين العراقيين الذين حرموا منها كما بينت ذلك بنود المادة الحادية عشرة. وهل في ذلك أي ظلم؟ ألم يعمل النظام السابق على تهجير وتسفير وسلب حق المواطنة من الملايين من أبناء هذا الشعب المهضوم؟ غير أن التخوف من إعادة الجنسية إلى اليهود الرحلين في عهود سابقة ليس له أساس، فالمواطنة لم تبن يوماً على الانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي. كما إن اليهود عاشوا في العراق مئات السنين، وليسوا حالة طارئة على الشعب العراقي. وهم موجودون في بلدان عربية وإسلامية أخرى دون أن يكون لهم الدور الأسس، باعتبارهم أقلية، في إدارة شؤون بلدانهم. وليس هناك في الدين الإسلامي ما يمنع التعايش مع اليهود أو الأديان الأخرى.

أما إذا كان التخوف من (الصهيونية) فتلك مسألة أخرى. فليست الجنسية العراقية هي التي ستؤدي إلى غزو (صهيوني) للعراق، بل إن ذلك -إن قدر له أن يحصل- فبسبب قلة وعي الأفراد، وعدم شعورهم بالمسؤولية، أكثر مما يسببه قانون يسعى إلى إحقاق الحق ورفع الحيف عن مجموعة كبيرة من أبناء الشعب العراقي، لا يشكل اليهود بينهم سوى أقلية ضئيلة لا يعتد بها.

وقد عبر البعض عن امتعاضهم من نص المادة الثالثة عشرة (أ) من أن "الحريات العامة مصانة"، باعتبار أن ذلك يعطي الفرد الحق بتجاوز الآداب الاجتماعية العامة. وذلك مردود بنفس النص، إن الحرية العامة التي تتطلب المحافظة على الآداب العامة، مصونة بنفس القدر الذي تصان به الحرية الخاصة.

ويبين القانون في بابه الثالث (المادة الرابعة والعشرون) كيفية بناء الحكومة الانتقالية، التي ستتكون من الجمعية الوطنية كسلطة تشريعية، ومجلس الوزراء كسلطة تنفيذية، كما تشدد على فصل السلطات، وهو أحد أهم المبادئ الديمقراطية، والذي يحول دون تركز السلطة، وينمي دور المساءلة في تحقيق رغبات الشعب، ويمنع -قدر الإمكان- تفشي الفساد الإداري والسياسي. والملاحظ أن المادة الخامسة والعشرين قد حددت اختصاص الحكومة الفيدرالية بسبع فقرات فقط، وهذا يعني أن هناك مديات واسعة لتصرف حكومات الأقاليم والمحافظات. وهذا الأمر يتيح التحول الجاد نحو اللامركزية. والتشريع المحلي متاح على أن لا يتعارض مع المصلحة الوطنية المبينة في الصلاحيات المحددة للحكومة الفيدرالية، التي من أهمها رسم السياسة الخارجية، ورسم السياسة الاقتصادية والنقدية، والكمارك والتجارة الخارجية، ووضع الميزانية العامة، والدفاع، وتنظيم المقاييس والاوزان، وإدارة ثروات العراق وتوزيعها بين الاقاليم والمحافظات، والجنسية، والاتصالات.

ومما تجدر الإشارة إليه ما ورد في الفقرة (ج) من نفس المادة "..وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق" باعتبار ذلك من اختصاص الحكومة الاتحادية. وفي الواقع فان هذه الفقرة تضع ميزاناً دقيقاً لعلاقة الاقاليم والمحافظات بعضها مع بعض ومع الحكومة الاتحادية. فطالما كانت الحركة التجارية واقعة ضمن نفس الاقليم فلا يمكن للحكومة الاتحادية أن تتدخل. إلا أن انتشار الحركة التجارية بين المحافظات أو الاقاليم قد يتعرض إلى العراقيل بسبب اختلاف القوانين والتشريعات بين الاقاليم، وفي هذه الحالة يكون القانون الاتحادي هو الحكم. إن هذه الموازنة تكفل بقاء الحكومة الاتحادية قادرة على التصرف وفرض السلطة على المحافظات بنفس القدر الذي يمنعها من الاستيلاء الكامل على الصلاحيات في هذه المحافظات.

ونصت الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين على إنه "لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون اتحادي". الأمر الذي سيؤدي إلى حل جميع الميليشيات غير المنخرطة في الجيش الوطني. ولا يخفى حجم الخطر الذي يمثله بقاء ميليشيات مستقلة، وتهديدها للامن الوطني من جهة، وإمكانية نشوء نزاع طائفي أو عرقي من جهة أخرى.

وفي الباب الرابع، يتم تحديد شكل السلطة التشريعية، وبيان أن وظيفتها اصدار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية كما نصت عليه المادة الثلاثون. غير أن الفقرة (ج) من هذه المادة ضمنت نسبة 25% من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء. والحقيقة إن هذه الفقرة وإن كانت تهدف إلى تشجيع دور المرأة في الحياة السياسية، إلا أنها ميزت ضد المرأة بشكل غير منصف، وهي تتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة العشرين "لا يجوز التمييز ضد اي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة". إن احتساب اية نسبة لن يعطي المرأة دورها الكامل، طالما كانت الفرصة متاحة لها لتتنافس مع الرجال حسب مؤهلاتها. والامر المؤسف الذي قد ينتج عنه تطبيق هذا القانون إن العديد من المرشحات قد لا يكن مؤهلات بالقدر الكافي لعضوية الجمعية الوطنية. ورغم إن احتمال ترشيح غير المؤهلين من الرجال وارد ايضاً، إلا أن ذلك لن يكون بدعم مباشر من قانون إدارة الدولة المؤقت. ومن يدري، فقد تفوز النساء بنسبة تزيد على هذا التحديد، وعندها لن تجد عراقياً واحداً يمانع في ذلك.

ونصت المادة السادسة والثلاثون على إنه "يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء". وفي رأيي فان هذا الشرط من الصعوبة بمكان. إذ أن اتفاق ثلثي الاعضاء على شخص واحد هو أمر غير يسير، فما بالك باتفاق الثلثين على ثلاثة أشخاص سوية؟ وما لم يتم اجراء تسويات وعقد صفقات سياسية، فلا أرى إمكانية لانتخاب مجلس الرئاسة.

وأعطت الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين، ضمن الباب الخامس الذي يحدد شكل السلطة التنفيذية، الصلاحية الحصرية لإعداد الميزانية العامة إلى مجلس الوزراء، ولكن يجوز إجراء التعديلات عليها من قبل الجمعية الوطنية وتخفيضها، دون زيادتها. ففي هذه الحالة عليها أن تقترح ذلك على مجلس الوزراء. ومثل ذلك ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من انه "يمكن لمجلس الرئاسة نقض اي تشريع تصدره الجمعية الوطنية"، والتي عليها إعادة النظر في هذه القوانين وقبولها نهائياً (بدون نقض) باغلبية الثلثين. وذلك يندرج تحت طائلة الموازنات الضرورية في الصلاحيات. فمجلس الرئاسة ليس منفذاً للقوانين فقط ولكن يمكن أن يكون له دور في قبولها، غير إنه لا يمكن له أن يرفضها قطعياً. فنلاحظ هنا إن هناك تداخلاً جزئياً في عمل هاتين السلطتين، وهو الامر الذي يمنع استئثار اي منهما في صنع القرار أو تنفيذه.

وأقرت المادة التاسعة والثلاثون مبدأ تعيين قضاة المحكمة العليا، الذي يكفل بقاءهم بعيداً عن التغيرات السياسية، إذ إن الحكومات المنتخبة تتغير غير أن القضاة باقون في مناصبهم، دون أن يكون هناك تأثير يذكر على قراراتهم بناء على رغبات السلطة التنفيذية، وإن كانت هي التي عينتهم في تلك المناصب. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن عزل القاضي إلا إذا أدين بجريمة أو اصيب بعجز دائم، كما ورد في المادة السابعة والاربعون، اي إن القضاة يبقون في مناصبهم مدى الحياة.

واعطت المادة الحادية والاربعين صلاحية اقالة الوزراء إلى رئيس الوزراء، غير إنها قرنت ذلك بموافقة الجمعية الوطنية. وفي ذلك ضمان واضح ضد تعسف رئيس الوزراء تجاه الوزراء الذين لا يتفقون معه في الرأي، مما يسمح للوزير أن يكون بموقع مسؤول وليس تابعاً يعبر عن رغبات رئيسه.

وفي بابه السادس يبين القانون هيكلية السلطة الاتحادية، ويشدد على استقلالية القضاء حتى عن وزارتي العدل والمالية، كما نصت على ذلك فقرات المادة الثالثة والاربعين، بان جعلت ميزانية القضاء من اختصاص الجمعية الوطنية.

وبموجب المادة الرابعة والاربعين سيتم تشكيل محكمة اتحادية عليا (دستورية) تعمل حصراً أعلى النظر في الدعاوى بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم، وفي دستورية اي قانون صادر عن اية حكومة اتحادية أو اقليمية، وفي كل الاحوال يجب أن تتخذ المحكمة قراراتها باغلبية الثلثين، وهو الامر الذي يبين اهمية هذا القرار الذي يفصل في النزاع بين السلطة الاتحادية وسلطة المحافظة او الاقليم.

وتؤسس المادة الخمسون من الباب السابع لهيئة وطنية تعمل على حماية حقوق الانسان، ولها صلاحيات التحقيق في تصرفات السلطات الحكومية التي تجري خلافاً للقانون. وهذه تمثل انتقالة متميزة لحماية المواطن العراقي من اي ظلم أو استبداد أو انتهاك للحقوق.

وفي الباب الثامن، الذي تفرد في مؤسسات الحكم المحلي، تنص المادة الثانية والخمسون بشكل لا لبس فيه على إنه "يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية". ولزيادة التأكيد على التحول إلى اللامركزية تمنع الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين اقالة اي عضو في الحكومة المحلية على يد الحكومة الاتحادية، كما لا يكون اي محافظ، او اي عضو في مجالس المحافظات (أو حتى المجالس البلدية والمحلية) خاضعاً لسلطة الحكومة الاتحادية، إلا بقدر تعلق الامر بالصلاحيات الحصرية المبينة في المادة الخامسة والعشرين، أو إذا حصل نزاع قانوني بين حكومة المحافظة والحكومة الاتحادية، والذي يجب أن يحل عن طريق المحكمة العليا بموجب المادة الثالثة والاربعين.

وفي المادة السادسة والخمسين تفصيل للصلاحيات الممنوحة لمجالس المحافظات، خصوصاً في فرض الضرائب والرسوم، والمبادرة بانشاء المشروعات (الفقرة (أ)). اي إن مجلس المحافظة سيكون له ميزانيته المستقلة المكونة من الواردات الاتحادية (الميزانية العامة التي تقسم على عموم المحافظات) بالإضافة إلى الضرائب والرسوم (التي يجب أن تفرض بقانون حسب نص المادة الثامنة عشرة). وفي نفس المادة (الفقرة (ب)) إشارة إلى اشاعة اللامركزية في المستويات الأدنى، كمجالس الاقضية والنواحي، والتي يمكن لها أن تعمل على جباية الضرائب والمبادرة بانشاء مشاريع محلية.

وسيكون بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة على الحكومة الاتحادية أن تتخذ "إجراءات لمنح الادارات المحلية والاقليمية والمحافظات سلطات اضافية وبشكل منهجي". إن نطاق صلاحيات الحكومة المحلية غير محدد إلا بالصلاحيات الحصرية للحكومة الفيدرالية، كما نصت على ذلك المادة السابعة والخمسون.

وربما سببت فقرات المادة الثالثة والخمسين بعض الإرباك. ففي حين أكدت الفقرة (أ) إنه "يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى"، نصت الفقرة (ج) على إنه "تبقى حدود المحافظات الثمانية عشرة بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية". وربما ورد احتجاج بان محافظات كردستان كانت ثلاثة فأصبحت ستة بموجب هذا القانون. والواقع إن "الاراضي التي كانت تدار" تعني اجزاءاً من المحافظات وليس عموم المحافظة. والإشارة في الفقرة (ج) إلى عدم تغيير حدود المحافظات إنما قصد به التأكيد على إن الاراضي الواقعة خارج محافظات كردستان الثلاثة ليست ضمن كردستان وإنما تدار من قبل "حكومة كردستان"، لا غير.

وتحدد المادة الثامنة والخمسون إجراءات مفصلة لرفع الحيف عن المتضررين من النظام السابق جراء التهجير والترحيل والنفي وتغيير القومية وماشابه. وهي إجراءات لابد منها وإن كانت تتطلب وقتاً أطول - في واقع الحال - من مدة سريان هذا القانون. غير إن الفقرة (ب) تفترض عدم حصول اجماع من الرئاسة، وبالتالي يصار إلى التحكيم أو ربما تدخل الامم المتحدة. هذه الفقرة تبدو مبالغاً بها، خاصة وإنها الاشارة الوحيدة في هذا القانون إلى حل معين في حالة عدم اجماع الرئاسة. على كل حال، فان الفقرة (ج) تؤجل النظر في مسألة كركوك إلى أن يتم اقرار دستور دائم، وهو امر يبعث على الارتياح ويؤكد إن الفقرة (ب) ليست مصممة لـ (كركوك) خصوصاً.

وفي المادة التاسعة والخمسين المفتتحة للباب التاسع، المخصص للمرحلة ما بعد الانتقالية وصف لكيفية تعامل العراق مع (القوات المتعددة الجنسيات) ضمن الفترة الانتقالية، حيث "ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيسياً في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1511"، ولكن ذلك محدد إلى "حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور"، كما ورد في الفقرة (ب). كما تنص الفقرة (ج) على إنه "ستكون للحكومة العراقية الانتقالية الصلاحية لعقد الاتفاقات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق، تحت قيادة موحدة، وطبقاً لشروط قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم 1511". والتشديد على ذكر قرار مجلس الامن 1511 في كلتي الفقرتين دلالة على كونه الاساس القانوني لاي اتفاق يجري بين حكومة العراق وأية قوات أجنبية عاملة في العراق، وهذا القرار إنما وضع لتنظيم وضع العراق تحت الاحتلال، ولن يكون ذا معنى بعد انتخاب حكومة وفقاً للدستور الدائم، وتجسيد السيادة والشرعية الكاملة.

ولا اعتقد إن هناك فقرة اشهر من الفقرة (ج) من المادة الحادية والستين، التي تنص على إنه "يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو اكثر". وقد اعترض الكثيرون على ذلك باعتبار إن هذا يعني إن اقلية من ثلاثة محافظات تستطيع الغاء قرار الاغلبية. والموضوع فيه تأمل. إن رأي ثلاثة محافظات معتبر، بل ورأي محافظة واحدة معتبر. فالقانون الاساسي في المسيرة الديمقراطية هو حق الاغلبية في القرار مع مراعاة حقوق الاقليات. حق الاغلبية مجسد في أن يقبل قرارهم إذا صوتوا بالموافقة بنسبة تزيد على 51%، غير إن الاقليات، إذا أرادت أن تعارض على مسودة الدستور الدائم، فعليها التصويت بالرفض بنسبة لا تقل عن 67%. وذلك يعني إنه يجب التأني في كتابة الدستور بحيث لا يمنع حقوقاً جوهرية لاي من الطوائف والاقليات، مما يحفزهم على التصويت - بنسبة عالية - بالرفض. إن الاقلية لها الحق في رفض القرار إذا كان مجحفاً، ولكن ذلك لا يعني إنهم يملون على الاغلبية إراداتهم.

إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، هو (دستور) متميز، رغم بعض الهفوات التي نأمل تجاوزها في (الدستور الدائم)، يهدف إلى وضع أسس متينة للديمقراطية، من خلال احترام حقوق الانسان، ومبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، المساءلة، واستقلالية القضاء، وإشاعة اللامركزية، وبناء مؤسسات المجتمع المدني، والعمل الفوري على رفع الظلم عن طائفة واسعة من ابناء هذا الشعب الذي عانى لعقود من الظلم والاستبداد والتعسف، هذا الشعب الذي يستحق العيش بسلام وامن والتمتع برفاهية تتناسب مع امكانات العراق المادية والبشرية.

زاوية

رواد الجمعية الوطنية القادمة من هم؟

كامل الدلفي

هم مئتا رجل وخمس وسبعون امرأة، او مئتان وخمسة رجال وسبعون امرأة، أو غير ذلك، قل ربي أعلم بعدتهم أو ننتظر حتى أوان الإعلان عنهم في تاريخ لا يتجاوز 2005/1/31، ذلك اليوم الذي ستتكون فيه سلطة تشريعية في العراق متكونة من 275 عضواً، حددت الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثين من القانون شروطاً ينبغي توافرها في عضو الجمعية الوطنية بلغت ثمانية شروط، ثلاثة منها تخص العلاقة بالنظام الدكتاتوري السابق، فالشرط الثاني فيه جزم مفاده ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة فأعلى. إلى هنا والأمر واضح جداً، ولكن الجزم يلحق باستثناء هو "إلا إذا استثنى حسب القواعد القانونية".

من هنا يبدأ اللبس الذي يجعل المواطن العراقي يتساءل عن نوع القواعد القانونية التي تستثني قائداً في حزب البعث وتؤهله لاحتلال موقع في السلطة الديمقراطية الجديدة وعلى المستوى التشريعي، ألا يعلم المشرع أن حزب البعث المنحل هو حزب فاشستي أضطلع بمهمة الدمار والخراب الذي لحق بالعراق، وإن كل عضو قائد في هذا الحزب مسؤول مسؤولية شخصية وأخلاقية عن ذلك الدمار ومرشح للمساءلة القانونية القادمة، أو بأقل تقدير هو شخص محط للشبهات، فكيف أجاز له المشرع احتلال مثل ذلك المنصب، أما دار في خلد ذلك المشرع أن بعثياً واحداً بمستوى عضو فرقة فأعلى لم يمانع يوماً في حضور حفل إعدام جماعي لابناء شعبنا ولم يساهم في قمع انتفاضة 1991 المجيدة ولم يلطخ يديه في عمليات الانفال ولم يصمت ضميره عن مأساة حلبجة، أو حتى لم يكتب تقريراً عن عراقي يختلف في الرأي مع حزبه أودى به ذلك التقرير إلى الإعدام.

أما تساءل المشرع من أين جاء هذا الكم الكبير من ضحايانا على مقصلة البعث لو لم يكن نشطاؤه من أعضاء وأعضاء فرق فأعلى قد تسيدوا ساحة الأمن العراقي. ألم ير المشرع يوماً ما أولئك الرجال الذين يرتدون الزي الزيتوني في مفارق الأزقة نهاراً أو حين يصمت الليل أمام كعوب أحذيتهم وقلوب الأمهات ترتعد خوفاً والزوجات يذبن هلعاً حين يضعون سلم الفرقة المبجلة على سطوح منازلنا وينطلقون دونما وازع من خلق أو ضمير على حشمة العائلة العراقية، نسيت كل ذلك سيدي المشرع والآن تمنح هؤلاء إمتياز أيتصرف بموجبه وفق المادة (34) من قانون الإدارة، وكيف تدفع بعراقي شريف عانى اضطهاد البعث والآن اصبح يتمتع بصلاحية الفقرة (ز) من المادة (33) ألا ترى مقدار الإحراج وعدم الوفاء للنضال السياسي الذي سطرته القوى الوطنية ضد دكتاتورية البعث. وإذ أقول أن المحاولات جارية للتعيين في الجمعية الوطنية لا الانتخاب فحسب كطريق وحيد غليها فقد يفوت من هؤلاء ربع الكمية وأن حدث هذا فجزاك الله عن شعب العراق خيراً.

والشرط الآخر يتعلق بعضو البعث بدرجة (عضو عامل)، فعليه توقيع براءة من البعث، وما أسهلها يا سيدي المشرع، تذكرني ببعثي واحد في العراق، من 1947 إلى الآن، مات تحت التعذيب في سجن أو معتقل مقابل ألا يعطي براءة من حزبه. والشطر الآخر أن يقسم بأن لا تكون له ارتباطات مع منظمات حزب البعث قديماً قال أهلنا عن اللص "قيل له أقسم قال دنى الفرج". اعتقد أن ضمائر أعضاء حزب البعث لا تقل خسة عن ضمائر اللصوص. ناهيك عن تلونهم الشديد، فالآن يتقدمون إلى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية بعدة صفات تحمل الاستقلالية والاضطهاد ومن العبث بل حتى صفة المعارضة السياسية، وغداً يتقدمون إلى الجمعية الوطنية بنفس الأسلوب، فمن اين لك البينة عليهم أو على من شملتهم بالشرط الوارد في (4 ب/ 31):

"أن لا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن اسهم في اضطهاد المواطنين" أليس الأولى أن تكون المحاكم العراقية قد أعطت رأيها فيهم قبل هذه اللحظة، أقول ويمنع الخجل! أما كان بالإمكان إبعاد أعضاء البعث نهائياً عن الممارسة الديمقراطية ومنعهم من فرصة التسلق إلى الدائرة المقدسة من أجل إعطائهم فرصة مراجعة الذات النخرة وغسل أدرانها والتخلص من عقدها التسلطية القذرة لفترة دورتين انتخابيتين في الأقل، ولا سيما أنهم يتمتعون الآن بهبة التسامح السياسي التي وفرتها لهم أخلاقية القوى الوطنية العراقية بمختلف تياراتها، ذلك حتى يكون الطريق سالكاً إلى البناء الديمقراطي الصادق.